49035 ـ هل يجزئ غسل الإحرام عن غسل الجنابة ؟

السؤال

شخص أجنب في أثناء سفره للحج ، ولما وصل إلى الميقات نسي ما عليه من الجنابة ، واغتسل للإحرام فقط ، ثم طاف بالبيت ، وأدى سائر المناسك وهو كذلك ؟ فهل يصح حجه ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة سئل عنها الشيخ ابن عثيمين ، رحمه الله ، فقال :

(اغتساله للإحرام يجزئ عن اغتساله للجنابة ؛ لأنه غسل مشروع ، خصوصا مع النسيان ، وقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم : " وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب " ، وقيده بعضهم بما إذا كان ناسيا . وحالة الرجل المذكور منطبقة على كلا القولين ، بأن ذلك يجزئه .)

فتاوى ابن عثيمين 22/373 .